



حماية المنافسة في المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

العنود الفهد (مدير إدارة التحقيقات الاحتكارية والتنافسية - جهاز حماية المنافسة - دولة الكويت)

المنافسة هي أساس الاقتصاد وعماده لأنها تضمن توفير المنتجات بأعلى جودة وأقل سعر، وتؤدي إلى نمو التجارة وتوفير أكبر قدر من الرفاهية للمجتمع، والمتابع للشأن الاقتصادي يجد أن الدول التي لديها قوانين وتشريعات لحماية المنافسة مع وجود جهاز حكومي يتصدى للممارسات الضارة بالمنافسة تزدهر فيها الشركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وعلى العكس من ذلك نجد أن الشركات الصغيرة والمتوسطة تقع ضحايا للممارسات الضارة بالمنافسة في الدول التي تغيب عنها مثل هذه التشريعات، حيث لا يوجد قانون يتصدى للممارسات الضارة بالمنافسة.

ولا يخفى على أحد أن الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر هي المستفيد الأكبر من تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة، من خلال حمايتها وردع الشركات الكبرى من تبني ممارسات مسيئة أو غير ذلك من الممارسات الضارة بالمنافسة، يمكن لقانون المنافسة أن يجعل من الصعب على الشركات الكبرى فرض حواجز دخول مصطنعة على الأسواق المختلفة، وبالتالي مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على دخول الأسواق والتجارة بسهولة وحرية أكبر.

ومع ذلك، فإن قوانين المنافسة ليست مسؤولة في حد ذاتها عن تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة ولكن يتعين عليها تشجيع المنافسة وحمايتها بغض النظر عن حجم الشركات، وتأتي هذه الحماية مع عدد من المسؤوليات والواجبات على هذه الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

بغض النظر عن حجم الشركة وحصتها السوقية، يجب على المخاطبين بأحكام القانون عدم القيام بأي من التصرفات الضارة بالمنافسة والتي نصت عليها المادة (5) من القانون رقم 72 لسنة 2020 كما يلي:

”يحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي:

أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو خفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع، أو توزيع سلعة، أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق.

- ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات، أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.
- ج. تثبيت كمية الإنتاج، أو التوزيع، أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات.
- د. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج، أو توزيع، أو بيع سلعة، أو تقديم خدمة.
- هـ. التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع، أو شراء، أو توريد أية منتجات.

الممارسات الاحتكارية تؤثر على مستقبل المشروعات الصغيرة حيث تؤدي هذه الممارسات الاحتكارية إلى تهميش واختفاء هذه المشروعات إلى حد الانتحار أو بالأدق إلى التفكيك والانحيار أو بتحويل المنتجين فيها إلى تابعين أو مجرد ذبول للمشروعات الاحتكارية الكبيرة وذلك بوسائل عدة منها السلمي ومنها ما يتسم بالعنف.

وتسعى الشركات الاحتكارية بكل قوتها من خلال هذه الوسائل إلى بسط سيطرتها ونفوذها على السوق بكل السبل الممكنة المشروعة وغير المشروعة وتعمل دائماً على أن تزيح من طريقها كل منافس لها وذلك إما بحمله على الانضمام إليها أو بإعاقته وجعله عاجزاً عن مجاراتها، ومن أجل تحقيق هذه النتيجة لا تحجم المشروعات الاحتكارية عن بذل الملايين في سبيل شراء المشروعات الصغيرة التي تخشى منافستها عن طريق الاستحواذات الوقائية على سبيل المثال، وإذا امتنع بعضها شنت عليه حرباً قاسية، ويتحقق ذلك في كثير من الأحيان في الدول النامية التي تكون في حاجة إلى مثل هذه النوعية من المشروعات الصغيرة لأنها تستوعب جانباً كبيراً من العمالة.

هذه الترتيبات، المعروفة باسم الاتحادات الاحتكارية (الكارتلات) تقوض العملية التنافسية وتعاقب عليها أجهزة وهيئات حماية المنافسة في العالم.

ويظهر تأثير ما تمارسه المشروعات الاحتكارية الكبيرة من ضغوط إلى عدم قدرة المشروعات الصغيرة على منافسة المشروعات الاحتكارية الكبيرة أو مجاراتها في وسائل الانتاج أو عدم قدرتها على الحصول على المواد الخام فكل هذه الأمور تضعف من قدرة هذه المشروعات على الاستمرار في مواجهة المشروعات الاحتكارية الكبيرة.



إن ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها يساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الدخول والتوسع في الأسواق وفتح الأسواق يساهم في زيادة عدد المشروعات ويشجع على الابتكار وتوفير المنتجات بأعلى جودة وسعر أفضل.

إن تنفيذ السياسات التي تدعم حرية المنافسة وتتصدي للممارسات الضارة بما تدعم المشروعات الصغيرة وتتيح لها منافذ تسويق متنوعة تساعد على زيادة إنتاجها وتطويرها ورفع كفاءتها لتتفق مع معايير الجودة في الأسواق المحلية والعالمية، بما يساعد أصحاب المشروعات على الاستمرار والتوسع، وذلك بتوفير البيئة المناسبة لنمو قطاع المشروعات الصغيرة ووضع القواعد والأسس التشريعية والتنظيمية التي تساند أصحاب هذه المشروعات وتضمن حماية مناسبة لمنتجاتهم في الأسواق المحلية ومن أهمها وضع مبادئ ورسم سياسات للمنافسة تتمتع بالشفافية لتحقيق أقصى استفادة ممكنة لأصحاب المشروعات والمستهلكين لضمان وصولهم لسلع جيدة بأسعار تنافسية.

وحيث يهدف الجهاز إلى:

1. حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
2. توفير حماية للمتعاملين في السوق المعنية بما يحقق العدالة والتنافسية.

فإن حماية المنافسة في القطاعات الاقتصادية تساعد على زيادة عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الحماية الكاملة لها في ممارسة نشاطها وحمايتها من أي ممارسات احتكارية أو إساءة استغلال الوضع المهيمن والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة المشروعات الصغيرة والمتوسطة لنشاطها أو الحد منه أو منعه، الأمر الذي ينعكس إجمالاً على كافة القطاعات الاقتصادية، بما يوفر الحماية الكاملة لكافة القطاعات الاقتصادية بما فيها (المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، كما يوفر تعددية الأطراف الاقتصادية بما يؤثر إيجاباً على تنوع المنتجات المطروحة بالأسواق بجودة عالية وأسعار أقل.

وحيث يعمل الجهاز من خلال الدراسات التي يقوم بها للقطاعات الاقتصادية في الدولة على تحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وما يتبع ذلك من العمل على معالجة وإقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها، واقتراح وايداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المنافسة في الدولة، والتي قد تعوق عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحد من قدرتها على دخول الأسواق، وتخل بالمنافسة.

وتفصيلاً لذلك قام الجهاز بالآتي:

أولاً: توقيع مذكرة تفاهم بين الجهاز والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تهدف إلى:

1. دراسة الصعوبات والتحديات التي تواجه الطرفين في مجال تقديم الخدمات للمبادرين، وذلك للوصول لتوصيات مشتركة لتذليل الصعوبات وتطوير الخدمات.
2. تنفيذ أنشطة وبرامج توعوية مشتركة للمبادرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
3. التنسيق لتحفيز أكبر لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال خلق وتهيئة بيئة عمل مناسبة، توفر لهم الحماية الكافية لممارسة نشاطهم.

فتطوير أسس وقواعد هذا التعاون الجديد بين الجانبين سيسهم في جذب عدد أكبر من الشباب لبدء مشروعات جديدة تلبي احتياجات السوق المحلي من منتجات وخدمات، كما ستشجع أصحاب المشروعات القائمة على تطوير منتجاتهم للوصول بها إلى متطلبات ومعايير الأسواق العالمية. وكذلك إلى كيفية توافق أعمال الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مع أحكام قانون حماية المنافسة، بالإضافة إلى نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام القانون وإنفاذه، ودعم القرارات والقوانين التي ترتقي بمستوى المنافسة في الأسواق.

وظهر هذا التعاون جلياً في الآتي:

1. قيام أحد الاتحادات المشهورة حديثاً والذي يتضمن عضوية العديد من أصحاب المشاريع الصغيرة بالتواصل مع ممثلي الجهاز قبل قيامهم ببعض الاجراءات وذلك رغبة منهم بعدم القيام بأي إجراء يخالف قانون حماية المنافسة.
2. قيام أصحاب المشاريع الصغيرة بتقديم طلبات تشاور قبل الإخطار بوجود صفقة تركز اقتصادي رغبة منهم بالتأكد من مدى خضوع هذه الصفقات للضوابط والقانون لتفادي اي مخالقات لقانون حماية المنافسة.

ثانياً: قيام الجهاز بمخاطبة بعض الجهات الحكومية بتوصياته للالتزام بمراعاة تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة خاصة في منح الرخص للشركات في عدة قطاعات في حال ورود شكاوى الشركات الصغيرة بهذا الشأن.



ثالثاً: تنظيم عدة لقاءات وورش بالتنسيق والتعاون مع الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتوعية أصحاب هذه المشاريع بأحكام القانون.

وختاماً، فإن المناخ التنافسي السليم الذي يتسم بالحرية الاقتصادية يتحقق من خلال التطبيق الفعال لأحكام القانون، ويتبين أن قوانين حماية المنافسة لها دور أساسي في انضباط الشركات ومنع الممارسات غير العادلة في تكوين ميدان متكافئ ومتساو بين المتنافسين، وهذا يساعد على جذب الاستثمارات الخارجية وتوطين الاستثمارات الوطنية فضلاً عن تطوير القطاع الخاص متمثلاً في دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.